

التأمين من المسئولية المدنية للأطباء

رسالة لنيل درجة الدكتوراه

مقدمة من الباحث

أشرف جابر سيد مرسى

المدرس المساعد بكلية الحقوق جامعة حلوان

وتتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من :

رئيساً

١- الأستاذ الدكتور / نزيه محمد الصادق المصدي
أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

مشرفاً ومعضواً

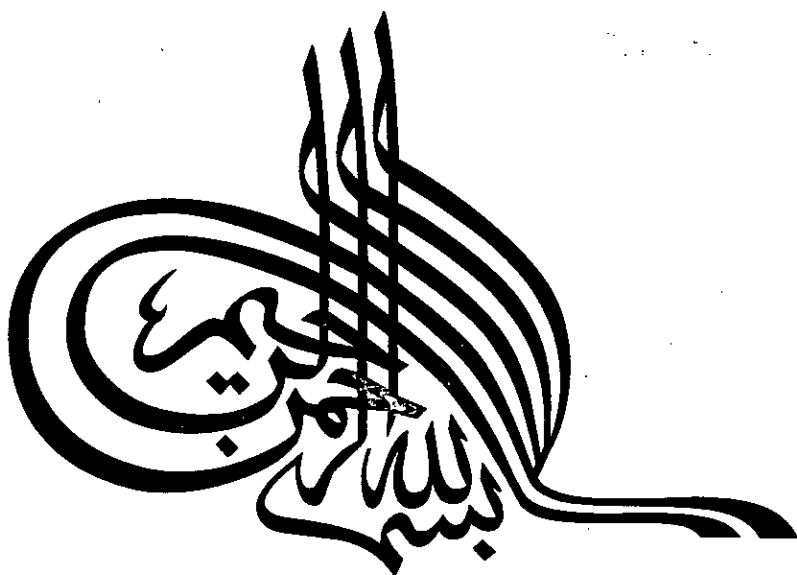
٢- الأستاذ الدكتور / أنور محمود ديبور
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة القاهرة .

مشرفاً ومعضواً

٣- الأستاذ الدكتور / محمد الرشيد هاشمون شطيد
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق - جامعة القاهرة .

معضواً

٤- الأستاذ الدكتور / جلال محمد إبراهيم
أستاذ القانون المدنى وعميد كلية الحقوق - جامعة حلوان .



الفصل الثاني

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا رحمته وعنايته .
الحمد - سبحانه - حمدًا يليق بحمده ، وبشعبه أسماؤه ، وأسمايته
استعانته من لا حول له ولا قوة إلا به ، وأسندنا به بفضله الذي لا يصل من
أنعم عليه به ، وأسغفره أسغفر من يقر له بالعبودية ، ويعلم ألا ملجأ
ولا منجى منه إلا إليه .

إلى

إلى والديَّ
براً بهما وحباً لهما وأملاً في رضائهما
إلى زوجتي
تقديراً وعرفاناً
إلى ابنتي
حباً موفوراً ودعاءً من القلب موصولاً
إلى إخوتي
شكراً جزيلاً وثناءً جميلاً

شكر وتقدير

لايسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان والاعتراف بالجميل لأستاذي^{*} الأستاذ الدكتور / عبد الرشيد مأمون أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، والأستاذ الدكتور / أنور دبور أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، لتفضلهما مشكورين بقبول الإشراف على هذه الرسالة من الناحيتين القانونية والشرعية ، حيث تعهداني بالنصح والتوجيه والإرشاد منذ أن كانت هذه الرسالة فكرة في خلطري ، ولما لمستهما من صدر رحب حيث لم يضيقا باستفسار قدمته ، أو عون طلبته ، جزاهما الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء .

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من الأستاذ الدكتور / نزيه المهدي أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، والأستاذ الدكتور / جلال محمد إبراهيم أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق - جامعة حلوان لما شرفاني به من قبولهما الإشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ، رغم مشاغلهما الجممة ، وأعبائهما المتصلة ، فجزاهما الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أبعث بشكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور / Fillion - Du Fouleur الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة باريس ٢ ، لما وجدت منه من عون صادق ، ورعاية متصلة أثناء إقامتي في فرنسا لتجميع المادة العلمية لهذه الرسالة .

وأخيراً ، أقدم شكري وتقديري لكل من قدم لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا العمل .

مقدمة

١ - أهمية البحث :

إذا جاز القول بأن المسؤولية المدنية هي مرآة المجتمع، تعكس تفاعلاته ونزاعاته وتطورات، فيظهر على سطحها آثار تلك المتغيرات التي تعتريه دوماً، لتعين القول إن ثبات هذه المسؤولية بقواعدها التليدة ذات الصبغة الشخصية المؤسسة على فكرة الخطأ، لا يعنى سوى فصلها عن واقع الحياة .

فثورة التطورات التي لاتكاد تهدأ، وتزايد الطابع الجماعى للنشاط الإنسانى، وخطورة النتائج التي تترتب على هذا النشاط، كل ذلك جعل تحديد شخص المسئول أمراً عسيراً، كما ترتب عليه قصور الوظيفة التعويضية للمسئولية حيث لا يكون المسئول - إن أمكن تحديده - قادراً على جبر الأضرار الجسيمة التي يمكن أن تترتب على نشاطه .

ولذلك كان طبيعياً أن تبرز أنظمة التعويض الجماعية مدعمة تلك الوظيفة التعويضية للمسئولية المدنية، فأضحت هذه الأخيرة - فى ظل هذه النظم - ذات طابع اجتماعى، بحيث لم يعد أمر تعويض المضرور محصوراً بينه وبين المسئول، وإنما أصبح إلزاماً تتحمله الذمة الجماعية المتمثلة فى أحد أنظمة التعويض الجماعية .

هذه الأخيرة تتعدد صورها، فقد تتحقق عن طريق اعتناق نظام التأمين من المسؤولية، وقد تأخذ صورة صناديق الضمان، بل وقد تتمثل فى تحمل الدولة ذاتها بالالتزام بتعويض الحوادث التي يمكن أن يطلق عليها " الكوارث الإجتماعية "، وكل من هذه الأنظمة له نطاق يؤدى دوره فى حدوده، وإن كانت جميعاً تهدف إلى تدعيم الوظيفة التعويضية للمسئولية المدنية .

افتتاحية

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة

٦ : ١

أهمية البحث

٢ أسباب اختيار موضوع البحث

٣ خطة البحث

الفصل التمهيدي

حقيقة عقد التأمين من المسؤولية

٧

تقسيم

٤

المبحث الأول

المقصود بعقد التأمين من المسؤولية في المجال الطبي

٨

تقسيم

٥

١٠ : ٨

٦ أولا : تعريف عقد التأمين من المسؤولية

١٣ : ١٠

٧ التمييز بين التأمين من المسؤولية وما قد يشته به

(١) التأمين من المسؤولية والإعفاء من المسؤولية

(٢) التأمين من المسؤولية وتأمين الإصابات

١٦ : ١٤

٨ ثانيا : أقسام التأمين من المسؤولية

(١) التأمين من المسؤولية عن خطر محدود

(٢) التأمين من المسؤولية عن خطر غير محدود

المبحث الثانى

حكم عقد التأمين من المسؤولية فى الفقه الإسلامى

٩	تمهيد وتقسيم	١٧ : ١٨
	<u>المطلب الأول : حرية إنشاء العقود فى الفقه الإسلامى</u>	١٩ : ٢٦
١٠	تمهيد	
١١	الإتجاه الأول : الأصل فى العقود الصحة والجواز	٢٠
	(إتجاه ابن تيمية)	
١٢	الإتجاه الثانى : الأصل فى العقود الحظر	٢٣
	(إتجاه ابن حزم الظاهرى)	
١٣	مناقشة ادلة هذا الإتجاه	٢٥
١٤	خلاصة المناقشة	٢٦
	<u>المطلب الثانى : عقد التأمين بين المنع والإباحة</u>	
١٥	تقسيم	
	<u>الفرع الأول : المحظورات الشرعية فى عقد التأمين</u>	٢٧ : ٣٧
١٦	تمهيد	
١٧	الغرر	٢٧
١٨	الرهان	٣٢
١٩	الربا	٣٤
	<u>الفرع الثانى : قياس عقد التأمين من المسؤولية على بعض</u>	
	<u>النظم الشرعية</u>	٣٨ : ٤٤
٢٠	تمهيد	
٢١	التأمين من المسؤولية وعقد ولاء الموالاة	٣٨
٢٢	التأمين من المسؤولية ونظام العاقلة	٤٠

المطلب الثالث

تنظيم عقد التأمين وفقا لمقاصد الشريعة

٢٣ تمهيد وتقسيم

٥٠ : ٤٦

الفرع الأول : ماهية التأمين التبادلى

٤٦

٢٤ التعريف بالتأمين التبادلى

٤٨

٢٥ حكم التأمين التبادلى فى الفقه الإسلامى

٥٣ : ٥١

الفرع الثانى : دور الدولة فى تنظيم التأمين التبادلى

٢٦ تمهيد

٥١

٢٧ أولا : شكل المؤسسة العامة

٥٢

٢٨ ثانيا : شكل شركة التأمين التعاونى

القسم الأول

فكرة التأمين من المسؤولية الطبية

٢٩ تمهيد

الباب الأول

محل الضمان (المسؤولية الطبية)

٣٠ تمهيد

الفصل الأول

أركان المسؤولية الطبية

(المشكلات التى تثيرها القواعد التقليدية للمسؤولية الطبية)

٣١ تمهيد

المبحث الأول

الخطأ

٣٢	تمهيد وتقسيم	
٧١ : ٦٠	<u>المطلب الأول : ماهية الخطأ الطبى</u>	
٦٠	مفهوم الخطأ الطبى	٣٣
٦١	مفهوم الخطأ الطبى فى الفقه الإسلامى	٣٤
٦٢	الخطأ المادى والخطأ الفنى	٣٥
	موقف الفقه الإسلامى من تقسيم الخطأ الطبى إلى خطأ مادى	٣٦
٦٥	وخطأ فنى	
٦٥	الخطأ الجسيم والخطأ اليسير	٣٧
	(١) مفهوم الخطأ الجسيم	
	(٢) الفقه المؤيد لفكرة الخطأ الفنى الجسيم	
	(٣) تقدير فكرة الخطأ الفنى الجسيم	
	(٤) موقف القضاء من نظرية الخطأ الفنى الجسيم	
	فكرة التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فى الفقه	٣٨
٧٠	الإسلامى	
٩٦ : ٧٢	<u>المطلب الثانى : الخطأ الشخصى</u>	
	تقسيم	٣٩
٨٠ : ٧٣	<u>الفرع الأول : مشكلة التمييز بين الخطأ والغلط</u>	
٧٣	جهود الفقه القانونى والقضاء فى التمييز بينهما	٤٠
	معييار التمييز بين الخطأ (التعدى) والغلط العلمى فى الفقه	٤١
٧٨	الإسلامى	

صفحة	فقرة
٨١ : ٩٦	<u>الفرع الثاني : إخلال الطبيب بحق المريض فى الرضاء المتبصر</u>
٨١	٤٢ مفهوم التزام الطبيب بتبصير المريض
٨٤	٤٣ ضرورة الحصول على إذن المريض وتبصيره فى الفقه الإسلامى
٨٥	٤٤ المشكلات التى تنثور بخصوص التزام الطبيب بتبصير المريض
٨٦	٤٥ أولاً : تحديد من يقع عليه عبء إثبات توافر الرضاء المتبصر
٨٨	٤٦ تطور موقف محكمة النقض الفرنسية (حكم ٢٥ فبراير ١٩٩٧)
٩٠	٤٧ عبء اثبات الخطأ فى الفقه الإسلامى
٩٢	٤٨ ثانياً : تحديد قيمة الدليل الكتابى كوسيلة لإثبات رضاء المريض
٩٧ : ١١٢	<u>المطلب الثالث : الخطأ داخل الفريق الطبى</u>
	٤٩ تهديد
٩٧	٥٠ تطور القضاء فى تحديد مسئولية كل من الجراح وطبيب التخدير
٩٨	٥١ المرحلة الأولى : مسئولية الجراح العقدية عن خطأ الغير
٩٨	٥٢ الأساس القانونى لحكم محكمة النقض الفرنسية
	٥٣ المرحلة الثانية : استقلال كل من الجراح وطبيب التخدير
١٠٢	بخطئه عن الآخر
١٠٥	٥٤ المرحلة الثالثة : مسئولية الفريق الطبى
	٥٥ المرحلة الرابعة : العودة إلى تأكيد استقلال كل من الجراح
	وطبيب التخدير بمسئوليته مع تقرير وجود إلتزام متبادل بينهما
١٠٨	بالمشورة (إلتزام بالمشورة داخل الفريق الجراحى)
	٥٦ موقف شركات التأمين من توزيع الضمان فى حالة وقوع الخطأ
١١١	داخل الفريق الطبى
	أولاً: وضع المشكلة

ثانياً : اتفاق ٢٨ يونيو ١٩٧٦

المطلب الرابع : مشكلات الخبرة فى إثبات الخطأ الطبى ١١٣ : ١٢٢

٥٧ التعريف بالخبرة فى المجال الطبى ١١٣

٥٨ الصعوبات التى تثار بخصوص الخبرة فى المجال الطبى ١١٤

٥٩ الخبرة الطبية فى الفقه الإسلامى ١١٩

المطلب الخامس : توجه القضاء الفرنسى نحو اعتناق

مسئولية موضوعية فى المجال الطبى ١٢٣ : ١٢٢

٦٠ مظاهر هذا التوجه ١٢٣

٦١ أولاً: ميل القضاء الفرنسى نحو التوسع فى تقرير قيام

المسئولية الطبية ١٢٣

٦٢ ثانياً : خرق مبدأ الإلتزام ببذل عناية ١٢٤

٦٣ وسيلة القضاء الفرنسى لتبنى مسؤولية موضوعية فى

المجال الطبى ١٢٥

٦٤ حكم ٧ يناير ١٩٩٧ ١٢٥

٦٥ حكم ٢٥ فبراير ١٩٩٧ ١٢٦

٦٦ الحادثة الطبية هى المجال الطبيعى للمسئولية الموضوعية ١٢٨

٦٧ إخفاق العلاج هو المجال الطبيعى للمسئولية الخطئية ١٣١

المبحث الثانى

الضرر

٦٨ تقسيم

١٣٨ : ١٣٣	المطلب الأول : المفهوم التقليدي للضرر	
١٣٣	مفهوم الضرر في الفقه القانوني	٦٩
١٣٦	مفهوم الضرر في الفقه الإسلامي	٧٠
	المطلب الثاني : المفهوم الحديث للضرر	
١٤٦ : ١٣٩	(التعويض عن تفويت الفرصة)	
	تقسيم	٧١
١٤١ : ١٣٩	الفرع الأول : أساس التعويض عن تفويت الفرصة في المجال الطبي	
١٣٩	أصل المسألة	٧٢
١٤٣ : ١٤٢	الفرع الثاني : مفهوم الفرصة التي يعوز عن فواتها	
١٤٢	تحديد مفهوم الفرصة الفائتة	٧٣
١٤٦ : ١٤٣	الفرع الثالث : تقدير التعويض عن تفويت الفرصة	
١٤٣	الخلاص حول التعويض عن تفويت الفرصة	٧٤
١٤٦	التعويض عن تفويت الفرصة في الفقه الإسلامي	٧٥
	المبحث الثالث	
	علاقة السببية	
	تمهيد وتقسيم	٧٦
١٥٦ : ١٤٨	المطلب الأول : نظريتا السببية	
١٥٠ : ١٤٨	عرض النظريتين	٧٧
١٤٨	أولاً : نظرية تعادل الأسباب	
١٥٠	ثانياً : نظرية السبب المنتج أو الملائم	
١٥٠	توافر الافتراض في نظريتي السببية	٧٨

صفحة	فقرة
١٥٢	٧٩ المقابلة بين نظريتي السببية وبين فكرة تفويت الفرصة
١٥٣	٨٠ ضابط علاقة السببية في الفقه الإسلامى
١٧٦ : ١٥٧	المطلب الثانى : أسباب الإعفاء من المسؤولية
	٨١ تمهيد وتقسيم
١٦٤ : ١٥٧	الفرع الأول : خطأ المريض
١٥٧	٨٢ أولاً : صور اجتماع خطأ المريض مع خطأ الطبيب
١٦٠	٨٣ ثانياً : شروط اعتبار خطأ المريض سبباً لإعفاء الطبيب من المسؤولية
١٦١	٨٤ التأمين من المسؤولية وخطأ المضرور
١٦٩ : ١٦٥	الفرع الثانى : فعل الغير
١٦٥	٨٥ المقصود بالغير
١٦٦	٨٦ فعل الغير وخطأ الغير
١٦٧	٨٧ أثر فعل الغير على مسؤولية الطبيب
١٦٨	٨٨ خطأ الغير كأحد أسباب الإعفاء من المسؤولية فى الفقه الإسلامى
١٦٨	٨٩ التأمين من المسؤولية وفعل الغير
١٧٦ : ١٧٠	الفرع الثالث : القوة القاهرة
	٩٠ تمهيد وتقسيم
١٧٠	٩١ أولاً : المقصود بالقوة القاهرة وشروطها
١٧٣	٩٢ ثانياً : أثر القوة القاهرة على مسؤولية الطبيب
١٧٤	٩٣ القوة القاهرة أو الآفة السماوية فى الفقه الإسلامى
١٧٤	٩٤ التأمين من المسؤولية والقوة القاهرة
	الفصل الثانى
	نطاق الخطر المؤمن منه
	٩٥ تمهيد وتقسيم

المبحث الأول

المخاطر المغطاة

- ٩٦ تقسيم
- ١٨٧ : ١٧٨ المطلب الأول : أساس وطبيعة المسؤولية محل الضمان
- ٩٧ تقسيم
- ١٨٣ : ١٧٩ الفرع الأول : طبيعة المسؤولية محل الضمان
- ٩٨ العقد يشمل المسؤولية المدنية للطبيب سواء كانت عقدية أم تقصيرية ١٧٩
- ١٨٧ : ١٨٤ الفرع الثاني : أساس المسؤولية محل الضمان
- ٩٩ اتجاهات الفقه في تحديد أساس المسؤولية في ضوء نظام التأمين
- ١٨٤ من المسؤولية
- ١٩٧ : ١٨٨ المطلب الثاني : المسؤولية عن فعل الغير وحوادث الآلات
- ١٠٠ أولا : المسؤولية عن فعل الغير ١٨٨
- ١٠١ العقد يغطي الأخطاء التي تقع بفعل تابعي الطبيب المؤمن له ١٨٨
- ١٠٢ نطاق ضمان المؤمن لأفعال تابعي الطبيب المؤمن له ١٩١
- المسألة الأولى : مدى جواز استبعاد بعض أخطاء تابعي الطبيب المؤمن له (نطاق الضمان من حيث الأفعال).
- المسألة الثانية : مدى جواز استبعاد أخطاء بعض تابعي الطبيب المؤمن له (نطاق الضمان من حيث الأشخاص)
- ١٠٣ العقد يغطي الأخطاء التي تقع من البديل ١٩٤
- ١٠٤ ثانيا : المسؤولية عن حوادث الآلات والأجهزة المستخدمة في النشاط الطبي للطبيب المؤمن له ١٩٦

المطلب الثالث : تحديد النشاط الذي يغطيه العقد

١٠٥ الضمان لا يغطي إلا مسؤولية الطبيب المؤمن له الناشئة عن النشاط

المحدد في العقد . ١٩٨

المبحث الثاني

المخاطر المستبعدة من الضمان

١٠٦ تمهيد وتقسيم

٢٠٦:٢٠٣ المطلب الأول : الإستبعاد القانوني

٢٠٣ ١٠٧ تطبيق القواعد العامة

٢١٨:٢٠٧ المطلب الثاني : الإستبعاد الإتفاقي

١٠٨ تمهيد

٢٠٧ ١٠٩ أولاً: صور شرط الإستبعاد من الضمان

١- استبعاد مباشر ٢- استبعاد غير مباشر

٢١٢ ١١٠ ثانياً : الشروط اللازمة لصحة شرط استبعاد الخطر

٢١٤ ١١١ ثالثاً : التمييز بين الإستبعاد والسقوط

الباب الثاني

أحكام الضمان

١١٢ تمهيد وتقسيم

الفصل الأول

حدود الضمان

١١٣ تمهيد وتقسيم

المبحث الأول

حدود الضمان من حيث الأضرار

١١٤ أصل المسألة ٢٢١

المبحث الثاني

حدود الضمان من حيث الزمان

١١٥ تقسيم

٢٢٣:٢٢٦ المطلب الأول : مفهوم الكارثة

١١٦ أصل المسألة ٢٢٦

١١٧ الرأى الأول : الكارثة هى مطالبة المضرور بالتعويض أثناء سريان

٢٢٧ عقد التأمين

١١٨ الرأى الثانى : الكارثة هى الواقعة الضارة التى تقع أثناء سريان

٢٢٩ عقد التأمين

المطلب الثانى : موقف القضاء من الشروط المحددة لمدة الضمان

(شرط مطالبة المضرور بالتعويض) ٢٤٦:٢٣٣

١١٩ تمهيد

١٢٠ أولاً : شرط وجوب حدوث كل من الضرر والمطالبة بالتعويض

٢٣٤ خلال مدة الضمان

١٢١ تطور موقف محكمة النقض الفرنسية إزاء شرط المطالبة

٢٣٥ بالتعويض أثناء سريان العقد

المرحلة الأولى : صحة الشرط

المرحلة الثانية : عدم الإحتجاج بالشرط فى مواجهة المضرور

المرحلة الثالثة : بطلان الشرط

صفحة	فقرة
	١٢٢ ثانياً : شرط تغطية الوقائع السابقة على العقد والتي تكون مجهولة
٢٤١	للمؤمن له
٢٤١	١٢٣ ثالثاً : شرط الضمان اللاحق
٢٤٢	موقف القضاء من هذا الشرط

المبحث الثالث

حدود الضمان من حيث القيمة

	١٢٤ تهديد وتقسيم
٢٥٤ : ٢٤٨	<u>المطلب الأول : تطبيق المبدأ التعويضي</u>
٢٤٨	١٢٥ أولاً : مضمون المبدأ ونطاقه
	١- مضمون المبدأ
	٢- نطاق تطبيقه
	(أ) الخلاف حول وجود المبدأ التعويضي في التأمين على الأشخاص
	(ب) مدى تحقق المبدأ التعويضي داخل التأمين من الأضرار
٢٥٢	١٢٦ ثانياً : الإعتبارات التي يقوم عليها المبدأ التعويضي
	١- خشية تعمد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه
	٢- الخشية من المضاربة على وقوع الخطر المؤمن منه
٢٩٥ : ٢٥٤	<u>المطلب الثاني : آثار تطبيق المبدأ التعويضي</u>
	١٢٧ تقسيم
٢٦٥ : ٢٥٥	<u>الفرع الأول : قاعدة عدم إلزام المؤمن إلا بقيمة الضرر الفعلي</u>
٢٥٥	١٢٨ الأصل

صفحة	فقرة
٢٥٩	الإستثناءات ١٢٩
٢٥٩	أولاً: شرط عدم التغطية الإجبارى
٢٦٠	ثانياً: شرط حد الإعفاء
	١- شرط الإعفاء البسيط
	٢- شرط الإعفاء المطلق
٢٦٢	ثالثاً: حالة تطبيق قاعدة النسبية
٢٦٢	- المقصود بقاعدة النسبية
٢٦٣	- أساس القاعدة
	أ- الأساس التشريعى
	ب- الأساس الفقهى
٢٦٤	- هل تعد قاعدة النسبية أحد آثار تطبيق المبدأ التعويضى ؟
٢٦٤	- مجال تطبيق القاعدة
٢٩٥ : ٢٦٥	<u>الفرع الثانى : التقييد التشريعى لأسباب انتهاك المبدأ التعويضى</u>
	١٣٠ تمهيد
٢٦٦	١٣١ أولاً : التأمين الرائد أو المغالى فيه
٢٦٦	١٣٢ تعريفه
٢٦٦	١٣٣ نطاقه
٢٦٨	١٣٤ ثانياً : التأمين المتعدد
٢٦٨	١٣٥ تنظيمه
٢٧٠	١٣٦ تعريفه
	١٣٧ تطبيق قضائى لشروط التأمين المتعدد فى نطاق التأمين من
٢٧٥	المسئولية الطبية
٢٧٧	١٣٨ تمييز التأمين المتعدد عن التأمين المشترك أو الإقترانى

صفحة	فقرة
٢٧٩	أحكام التأمين المتعدد ١٣٩
٢٧٩	أولاً : وجوب الإخطار بوجود التعدد ١٤٠
	أساس الإلتزام بالإخطار وأهميته - الملتمزم بالإخطار - ميعاد الإخطار شكل الإخطار - نطاق الإخطار ومضمونه - الآثار التي تترتب على الإخطار - الآثار التي تترتب على عدم الإخطار
٢٨٤	ثانياً : تنظيم أحكام التأمين المتعدد الجمعى ١٤١
٢٨٤	(أ) التأمين الجمعى التدليسى ١٤٢
٢٨٥	(ب) التأمين الجمعى غير التدليسى ١٤٣
٢٨٦	١- نظام التوزيع التناسبى ١٤٤
٢٩٢	٢- نظام التضامن بين المؤمنىن ١٤٥
٢٩٤	٣- نظام أسبقية التاريخ ١٤٦

الفصل الثانى

تطبيق الضمان

١٤٤ تمهيد وتقسيم

المبحث الأول

التسوية الودية (الصلح)

٢٩٦	تعريف الصلح ١٤٥
٢٩٧	مزايا الصلح ١٤٦
٢٩٨	نماذج التسوية الودية فى المجال الطبى لدى بعض الدول الأوربية ١٤٧
٢٩٨	أولاً : النموذج الفرنسى (نظام الموفق الطبى) ١٤٨

صفحة	فقرة
٢٩٨	الاقتراح الأول : مشروع <i>Mac Alees</i>
٢٩٩	الاقتراح الثانى : مشروع <i>J. L. Masson</i>
٣٠٠	الاقتراح الثالث : مشروع <i>B. Debré</i>
٣٠١	١٤٩ ثانياً : النموذج الألمانى (اللجان الطبية)
٣٠٢	١٥٠ ثالثاً : النموذج السويسرى (مكاتب الخبرة)
	١٥١ تأثير الغلط كأحد عيوب الإرادة على صحة عقد الصلح فى حالة
٣٠٢	تفاقم الضرر بعد الصلح
٣٠٤	١٥٢ الشروط المتعلقة بالصلح فى وثيقة التأمين
٣٠٥	١- منع المؤمن له من التصالح ، منفرداً ، مع المضرور
٣٠٦	٢- شرط استئثار المؤمن بالحق فى إجراء الصلح مع المؤمن
	المبحث الثانى
	تطبيق الضمان قضائياً
	١٥٣ تمهيد وتقسيم
	<u>المطلب الأول</u> : دعوى المسؤولية من المضرور فى مواجهة المؤمن له
٣٢٥ : ٣١٠	ورجوع هذا الأخير على المؤمن بالضمان
	١٥٤ تمهيد وتقسيم
	<u>الفرع الأول</u> : دعوى المسؤولية من المضرور فى مواجهة المؤمن له
٣٢٢ : ٣١٠	
	١٥٥ تمهيد
٣١١	١٥٦ أولاً : شرط تقديم المستندات
٣١٢	١٥٧ ثانياً : شرط عدم الإقرار بالمسئولية
	الهدف من الشرط - نطاق أعمال الشرط - جزاء مخالفة شرط
	عدم الإقرار بالمسئولية
٣١٥	١٥٨ ثالثاً : شرط إدارة الدعوى

المقصود بالشرط - حق المؤمن فى اختيار إدارة الدعوى - طبيعة
 الشرط - إدارة دعوى المسؤولية أمام القضاء المدنى - حق المؤمن فى
 استئناف الحكم الصادر فى دعوى المسؤولية - إدارة الدعوى أمام
 القضاء الجنائى - جزاء مخالفة شرط إدارة الدعوى - مسؤولية
 المؤمن فى مواجهة المؤمن له

الفرع الثانى : رجوع المؤمن له بالضمان على المؤمن ٣٢٢ : ٣٢٥

١٥٩ تهديد

١٦٠ الوسيلة الأولى : إدخال المؤمن فى دعوى المسؤولية ٣٢٣

١٦١ الوسيلة الثانية : الرجوع عن طريق دعوى الضمان الأصلية ٣٢٤

المطلب الثانى : الدعوى المباشرة للمضروب فى مواجهة المؤمن ٣٢٦ : ٣٥٨

١٦٢ تهديد وتقسيم

الفرع الأول : الأساس القانونى للدعوى المباشرة ٣٢٨ : ٣٣٥

١٦٣ محاولات الفقه رد الدعوى المباشرة إلى أساس قانونى

١- الإشتراط لمصلحة الغير ٣٢٨

٢- الإنابة الناقصة ٣٢٩

٣- فكرة الإمتياز ٣٣٠

٤- فكرة الإلتزام بالحبس ٣٣١

٥- حجز ما للمدين لدى الغير ٣٣١

٦- فكرة العدالة ٣٣٢

١٦٤ مسلك المشرع بخصوص إقرار الدعوى المباشرة للمضروب فى مواجهة

المؤمن

١- فى فرنسا ٢- فى مصر

٣- تشريع التأمين الإجبارى من المسؤولية الطبية فى ليبيا

صفحة	فقرة
٣٦٦:٣٥٩	المطلب الثالث : رجوع المؤمن على الغير المسئول
	١٧٤ تمهيد
٣٦٠	١٧٥ الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسئول
٣٦٤	١٧٦ جواز الإتفاق على عدم حلول المؤمن محل المؤمن له
٣٦٤	١٧٧ الإستثناء القانوني على حق المؤمن فى الرجوع على الغير المسئول
٣٦٦	١٧٨ تقادم دعوى الحلول التى يمارسها المؤمن فى مواجهة الغير المسئول
	القسم الثانى
	التنظيم التشريعى للتأمين من المسئولية الطبية
	١٧٩ تمهيد وتقسيم
	الباب الأول
	حالات التأمين الإجبارى من المسئولية الطبية فى فرنسا
	١٨٠ تمهيد وتقسيم
	الفصل الأول
	التأمين الإجبارى من المسئولية لمراكز نقل الدم
	١٨١ تمهيد وتقسيم
	المبحث الأول
	طبيعة التزام مركز نقل الدم
	١٨٢ تقسيم
٣٨١:٣٧٥	<u>المطلب الأول</u> : موقف القضاء الفرنسى
٣٧٥	١٨٣ اصل المسألة

صفحة	فقرة
٣٩١:٣٨١	<u>المطلب الثاني</u> : تقدير موقف القضاء الفرنسى
٣٨١	١٨٤ اصل المسألة
٣٨٢	١٨٥ مناقشة اتجاه القضاء الفرنسى
المبحث الثانى	
نطاق الخطر المؤمن منه	
	١٨٦ تقسيم
٣٩٤:٣٩١	<u>المطلب الأول</u> : المخاطر المغطاة
٣٩١	١٨٧ تعداد
	١٨٨ أولا : المخاطر الناتجة عن تحقق مسؤولية المركز فى مواجهة أشخاص محددين
٣٩٢	١- كل شخص متبرع بالدم
	٢- كل شخص يتعاون مع المركز على سبيل التطوع
	٣- كل شخص متلق للدم
	١٨٩ ثانيا : مسؤولية المركز عن أفعال تابعيه وعن حوادث الآلات فى مواجهة الغير
٣٩٣	
٣٩٤	١٩٠ ثالثا : المسؤولية المدنية عن حوادث التسمم الغذائى
٣٩٤	١٩١ رابعا : المسؤولية المدنية الناشئة عن القصور الوظيفى للمركز
	١٩٢ خامسا : المخاطر الناتجة عن تحقق مسؤولية المركز عن توزيع الدم
٣٩٤	أو أحد مشتقاته
٣٩٦:٣٩٥	<u>المطلب الثانى</u> : المخاطر المستبعدة من الضمان
	١٩٣ تهديد
٣٩٥	١٩٤ أولا : المخاطر المستبعدة بصورة بصورة مطلقة
٣٩٦	١٩٥ ثانيا : المخاطر المستبعدة من الضمان بصورة نسبية

المبحث الثالث

نطاق الضمان

١٩٦	تقسيم	
٤٠١:٣٩٧	<u>المطلب الأول</u> : نطاق الضمان من حيث الزمان	
١٩٧	تمهيد	
١٩٨	نص لائحة ٢٧ يونيو ١٩٨٠	٣٩٨
١٩٩	موقف القضاء الفرنسي	٣٩٩
٢٠٠	مناقشة موقف القضاء الفرنسي	٤٠٠
٤١٢:٤٠٢	<u>المطلب الثاني</u> : نطاق الضمان من حيث القيمة	
٢٠١	تمهيد وتقسيم	
٤٠٦:٤٠٢	<u>الفرع الأول</u> : وضع المشكلة	
٢٠٢	نصوص متعارضة	٤٠٢
٢٠٣	أساس المشكلة	٤٠٤
٤٠٩:٤٠٦	<u>الفرع الثاني</u> : اتجاهات القضاء الفرنسي	
٢٠٤	تمهيد	
٢٠٥	الإتجاه الأول : إقرار تحديد قيمة الضمان	٤٠٦
٢٠٦	الإتجاه الثاني : رفض تحديد قيمة الضمان (تطبيق مبدأ الضمان	
٤٠٨	الكامل)	
٢٠٧	الموازنة بين الإتجاهين السابقين	٤٠٩
٤١٢:٤١٠	<u>الفرع الثالث</u> : الآثار المالية المترتبة على تحديد الضمان	
٢٠٨	تمهيد	
٢٠٩	أولا : بالنسبة للمؤمن له (مركز نقل الدم)	٤١٠

صفحة	فقرة
٤١١	٢١٠ ثانيا : بالنسبة للمضروب
٤١٢	٢١١ ثالثا : بالنسبة للمؤمن

الفصل الثانى

التأمين الإجبارى من المسؤولية فى مجال التجارب الطبية

٢١٢ تمهيد وتقسيم

المبحث الأول

تنظيم إجراء التجارب الطبية فى فرنسا

٢١٣ تمهيد

٢١٤ المرحلة الأولى : التجارب الطبية قبل قانون ١٩٨٨ (فراغ تشريعى

٤١٤ ونصوص متناثرة)

٢١٥ المرحلة الثانية : التجارب الطبية فى ظل قانون ١٩٨٨

٢١٦ المقصود بالتجربة الطبية فى قانون ١٩٨٨

المبحث الثانى

نطاق المسؤولية محل الضمان

٢١٧ تقسيم

٤٢٥ : ٤١٧ المطلب الأول : الأشخاص الذين يغطى التأمين مسئوليتهم

٢١٨ تمهيد

٢١٩ أولا : طالب التأمين (الشخص القائم بالتجربة)

٤٢٠ ثانيا : المتدخل فى إجراء التجربة .

٤٢٢ ثالثا : الطبيب المراقب لإجراء التجربة

٤٣١ : ٤٢٦ المطلب الثانى : أساس مسؤولية القائم بالتجربة

٢٢٢ تمهيد

صفحة	فقرة
	٢٢٣ أولا : حالة إجراء التجربة دون استهداف غاية علاجية
٤٢٦	(التجربة العلمية)
	٢٢٤ ثانيا : حالة إجراء التجربة بهدف تحقيق غاية علاجية
٤٢٩	(التجربة العلاجية)
	المبحث الثالث
	نطاق الضمان
	٢٢٥ تقسيم
٤٣٤ : ٤٣٢	<u>المطلب الأول</u> : نطاق الضمان من حيث الزمان
	٢٢٦ تمهيد
٤٣٢	٢٢٧ النصوص القانونية
٤٣٣	٢٢٨ تحليل النصوص
٤٣٦ : ٤٣٥	<u>المطلب الثاني</u> : حدود الضمان من حيث القيمة
٤٣٥	٢٢٩ أصل المسألة
٤٤٤ : ٤٣٦	<u>المطلب الثالث</u> : حالات استبعاد تطبيق الضمان
	٢٣٠ تمهيد
	٢٣١ الحالة الأولى جراء التجربة دون مراعاة الشروط المنصوص
٤٣٧	عليها فى الفقرة الأولى من نص المادة ٢٠٩ / ٣
	٢٣٢ الحالة الثانية : عدم تحقق رضا الشخص الخاضع للتجربة وفقا
٤٣٨	للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ / ٩ ، ٢٠٩ / ١٠
	٢٣٣ الحالة الثالثة : اجراء التجربة دون الحصول على موافقة اللجنة
٤٤٢	الإستشارية لحماية الأشخاص ، وفقا لما تقضى به المادة ٢٠٩ / ١٢
	٢٣٤ الحالة الرابعة جراء التجربة دون مراعاة القيد الزمنى المنصوص
٤٤٣	عليه فى المادة ٢٠٩ / ١٢

- ٢٣٥ الحالة الخامسة : اجراء التجربة بالمخالفة لما تضمنته المادة
١٨/٢٠٩ ٤٤٤
- ٢٣٦ الحالة السادسة : اجراء التجربة بالمخالفة لقرار وزير الصحة
بحظر أو تأجيل اجرائها وفقا للسلطة المخولة له بموجب الفقرة
الأخيرة من المادة ١٢/٢٠٩ ٤٤٤

المبحث الرابع

الدعوى المباشرة للمضور

- ٢٣٧ أولا: أساس الدعوى المباشرة فى نطاق التأمين من المسؤولية عن
التجارب الطبية ٤٤٥
- ٢٣٨ ثانيا : آثار الدعوى المباشرة (تقييد دفع المؤمن فى مواجهة
المضور) ٤٤٧
- ١- عدم جواز الدفع بتخلف الرضاء أو العدول عنه ٤٤٨
- ٢- عدم جواز الدفع بشرط الإعفاء من تغطية الكوارث الصغيرة ٤٤٩
- ٣- عدم جواز الدفع بالتخفيض النسبى للتعويض . ٤٥٠
- ٤- عدم جواز الإحتجاج بسقوط الضمان ٤٥١

الباب الثانى

آليات التعويض المكمل لنظام التأمين من المسؤولية

٢٣٩ تمهيد وتقسيم

الفصل الأول

التعويض عن طريق صندوق الضمان

٢٤٠ تمهيد وتقسيم

المبحث الأول

فلسفة تعويض المخاطر الطبية من خلال صندوق الضمان

- ٢٤١ ضرورة انشاء صندوق لضمان المخاطر الطبية ٤٥٧
- ٢٤٢ فلسفة تعويض المخاطر الطبية وارتباطها بفكرة صندوق الضمان ٤٦٠
- ٢٤٣ التساؤلات التي يثيرها نظام صندوق الضمان ٤٦١
- ١- الطبيعة القانونية لصندوق الضمان ٤٦١
- ٢- مشكلة وحدة أو تعدد صندوق الضمان ٤٦٢
- ٣- تمويل صندوق الضمان ٤٦٣

المبحث الثاني

أداء صندوق الضمان

- المطلب الأول : دور صندوق الضمان في تعويض المخاطر الطبية ٤٦٧ : ٤٦٥
- ٢٤٥ نطاق الدور الذي يلعبه صندوق الضمان في المجال الطبي ٤٦٥
- المطلب الثاني : التنظيم الإجرائي لأداء صندوق الضمان ٤٦٧ : ٤٧٠
- ٢٤٦ تمهيد
- ٢٤٧ إجراءات الحصول على التعويض من الصندوق ٤٦٨
- المرحلة الأولى : طلب التعويض
- المرحلة الثانية : قيام الصندوق بدراسة الطلب
- ٢٤٨ الدعاوى التي يمكن إقامتها من أو في مواجهة الصندوق ٤٦٩

الفصل الثاني

التعويض عن طريق الدولة

٢٤٩ تمهيد

المبحث الأول

تطور مفهوم مسئولية الدولة

- ٢٥٠ تمهيد
- ٢٥١ الإتجاه نحو الفصل بين المسئولية والتعويض
- ٢٥٢ ملامح جديدة للتعويض بلا مسئولية مثبتة

المبحث الثاني

خصائص التعويض عن طريق الدولة

- ٢٥٣ تمهيد
- ٢٥٤ أولاً : تدخل مكمل من حيث المبدأ
- ٤٧٤ ١- الطابع الإحتياطي لتدخل الدولة
- ٢- الطابع الضروري لتدخل الدولة
- ٢٥٥ ثانياً : تدخل متنوع فى طرقه
- ٤٧٥ الخاتمة
- ٤٧٧ قائمة المراجع
- ٤٨٩ القسم الأول : قائمة المراجع فى فقه الشريعة الإسلامية
- ٤٨٩ القسم الثانى : قائمة المراجع القانونية
- ٥٠٠ قائمة المراجع باللغة العربية
- ٥٠٠ قائمة المراجع باللغة الفرنسية
- ٥٠٨ الفهرس
- ٥٤٦ : ٥٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم